

**الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري
بشأن حماية الحق في الخصوصية
دراسة مقارنة (الكويت - مصر - فرنسا)**

أ.د. يسري محمد العصار (*)

(*) استاذ القانون العام في كلية القانون الكويتية العالمية

مختصر البحث:

يتضمّن هذا البحث دراسةً تحليليةً مقارنةً لاتجاهات القضاء الدستوري في الكويت ومصر وفرنسا في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية، الذي يشمل أسرار الإنسان التي لا يجب أن يطلع عليها أحد إلا بإذنه. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث.

تم في المبحث الأول بيان مفهوم الحق في الخصوصية وأساسه القانوني، ويتمثل هذا الأساس في الكويت في نص المادة (30) من الدستور التي تحمي الحرية الشخصية، وفي مصر في المادة (54) من الدستور المصري الحالي التي تحمي هذه الحرية، بالإضافة إلى المادة (57) التي نصّت صراحة على حرمة الحياة الخاصة. أما في فرنسا فإن الحق في الخصوصية يستند إلى النص الوارد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي يحمي الحرية في جميع صورها، بالإضافة إلى المادة (66) من الدستور الحالي التي تحمي الحرية الفردية، التي وسع القضاء من مفهومها بحيث أصبحت تشمل الحرية الشخصية بجميع صورها.

وتضمّن المبحث الثاني دراسة للمبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية الكويتية في قراراتها التفسيرية لنص الدستور الخاص بالحرية الشخصية، وهي: الحماية الدستورية لسرية الحالة الصحية للأفراد في مواجهة الأسئلة البرلمانية، والحماية الدستورية للحسابات البنكية في مواجهة لجان التحقيق البرلمانية، ونسبية الحماية الدستورية للديون الشخصية.

وتضمّن المبحث الثالث تطبيقات حماية الحق في الخصوصية في أحكام القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة. وأهمها: حرية اختيار الزوج، والحماية الدستورية للأسرة، وحرمة المسكن الخاص، وضوابط تفتيش السيارات الخاصة، وحماية الحق في الخصوصية في مواجهة علنية المعلومات الإدارية، والحماية الدستورية للحق في الاجتماع الخاص.

وتضمنت الخاتمة النتائج التي أسفر عنها البحث.

مقدمة

موضوع هذا البحث هو الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري في حماية الحق في الخصوصية، أو الحق في الحياة الخاصة، في كل من الكويت ومصر وفرنسا. وهو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وحرية الشخصية، كما أنه من الحقوق المركبة، متعددة العناصر، حيث يشمل صوراً عديدة، من أهمها حق الفرد في الاحتفاظ بأسراره الخاصة مثل السر الطبي والسر المصرفي، والحق في اختيار الزوج وحماية الأسرة، وحرمة المسكن وما يلحق به مثل السيارة الخاصة، والحق في حماية المعلومات الخاصة والمراسلات والبريد الشخصي والصورة. كما أسست المحكمة الدستورية في الكويت الحق في الاجتماع الخاص على الحق في الخصوصية.

وتتطلب دراسة هذا الموضوع أن نحدد أولاً مفهوم الحق في الخصوصية والأساس الذي يستند عليه القضاء لحماية هذا الحق، وإلزام السلطات العامة والكافة بضمان هذه الحماية من الناحية الفعلية، سواء كان هذا الأساس نصاً صريحاً في الدستور، أو مبدأ أرساه القضاء عن طريق تفسير نصوص الدستور وربطها معاً، أو قاعدة نصت عليها إحدى المعاهدات الدولية، التي تسمى على القواعد القانونية الداخلية، وفقاً لما قرره اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، التي انضمت إليها الدول محل الدراسة، ثم نبين بعد ذلك دور القضاء الدستوري في حماية الحق في الخصوصية، حيث نعرض، من ناحية، تطبيقات الحق في الخصوصية في القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية الكويتية، ومن ناحية أخرى مظاهر توسع القضاء الدستوري، بمناسبة ممارسته للرقابة على دستورية القوانين واللوائح، في تطبيقات الحق في الخصوصية، في إطار الحماية التي أسبغها المشرع الدستوري عليه.

وقد تضمّنت الدساتير المطبقة في الدول الثلاث محل الدراسة، نصوصاً كفل بواسطتها المشرع الدستوري الحرية الشخصية أو الحرية الفردية، والتي يُعتبر الحق في الخصوصية أحد عناصرها الأساسية، أو نصوصاً قرّر بواسطتها المشرع الدستوري، بعبارة صريحة، حماية الحق في الحياة الخاصة، فالدستور الكويتي الصادر في عام 1962، والدساتير المصرية المتعاقبة تنص على حماية الحرية

الشخصية. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية في البلدين الحق في الخصوصية عنصراً أساسياً من عناصر الحرية الشخصية.

وقد خصّص الدستور المصري الصادر عام 2012 مادة مستقلة لحماية الحق في الحياة الخاصة، هي المادة (38)، كما خصّص الدستور الحالي الصادر عام 2014 مادة مستقلة للحق في الحياة الخاصة، هي المادة (57). وفوق ذلك، تضمّن الدستور الكويتي والدساتير المتعاقبة في مصر نصوصاً أخرى تكفل صوراً معينة من الحق في الحياة الخاصة، مثل حرمة المسكن الخاص وسرية المراسلات وغيرها.

أما في فرنسا فإن الحق في الخصوصية يجد أساسه الدستوري في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 التي تكفل الحرية بمختلف صورها، كما يجد سنده في المادة (66) من الدستور الحالي الصادر عام 1958 التي تكفل الحرية الفردية. وقد اعتبر المجلس الدستوري هذين النصين أساساً للحق في الخصوصية.

ويقوم القضاء الدستوري، ممثلاً في المحكمة الدستورية في مصر والكويت والمجلس الدستوري الفرنسي، بدور مهم في الحماية الفعلية للحق في الخصوصية. وتتمثل التطبيقات العملية لحماية الحق في الخصوصية في صورتين: الأولى هي القرارات التفسيرية للدستور التي تخصص المحكمة الدستورية الكويتية بإصدارها، بناء على طلب مجلس الأمة، أو الحكومة إذا حدث خلاف بينهما حول تطبيق أحد نصوص الدستور، والصورة الثانية هي الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الكويت ومصر ومن المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

ومن أمثلة المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية الكويتية في القرارات التفسيرية للدستور الصادرة عنها: حق الحكومة في عدم تقديم بيانات لمجلس الأمة تتعلق بالحالة الصحية للأفراد، ورفض الإجابة على الأسئلة التي يوجهها نواب مجلس الأمة والتي تتعلق بأسماء المرضى الذين يعالجون في خارج الكويت على نفقة وزارة الصحة، وأنواع الأمراض التي يعانون منها، وحق الجهاز المصري في عدم تقديم بيانات خاصة

بعملائه إلى لجان التحقيق التي يشكلها مجلس الأمة احتراماً لمبدأ السرية المصرفية. ولكن المحكمة الدستورية قررت في قرار تفسيري آخر أن الحكومة لا يجوز لها أن ترفض تقديم البيانات الخاصة بعملاء البنوك من المدينين إلى لجان التحقيق التي يشكلها مجلس الأمة إذا كان الموقف المالي لهؤلاء المدينين قد تم الإعلان عنه من قبل بأية صورة من الصور.

ومن ناحية أخرى أرست المحكمة الدستورية في الكويت ومصر والمجلس الدستوري الفرنسي عدداً من المبادئ المهمة في مجال حماية الحق في الحماية الخاصة، وذلك بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح. ويتبع القضاء الدستوري سياسة قضائية ديناميكية في حماية الحق في الخصوصية، فهو لم يستلزم أن يكون هناك نص في الدستور ينص صراحة على هذا الحق، وإنما أسنده إلى الحرية الشخصية، التي اعتبرها حقاً طبيعياً لا يحتاج إلى نص صريح في الدستور، كما اعتبرها من المبادئ السابقة على الدستور التي تنبع من الضمير الإنساني والتي استقرت عليها الدول المتحضرة. وتوسّع القضاء الدستوري في حمايته للحق في الحياة الخاصة، وأرسى مبادئ دستورية مهمة في حمايته لهذا الحق في تطبيقات عديدة.

ومن بين هذه المبادئ التي أرساها القضاء الدستوري في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك بمناسبة رقابته على دستورية القوانين واللوائح: حرية اختيار الزوج، حماية الأسرة أو الحياة العائلية، حرمة المسكن الخاص، ضوابط تفتيش السيارات الخاصة، الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية للفرد وصورته ومراسلاته، والحق في الاجتماع الخاص، الذي أسسته المحكمة الدستورية الكويتية، هو الآخر، على الحرية الشخصية، وذلك بالإضافة إلى النص الصريح في الدستور المتعلق بحرية الاجتماع الخاص باعتباره حقاً مطلقاً.

ويُتسم الحق في حماية الأسرة أو الحياة العائلية بأهمية خاصة في القانون المقارن، إلى الحد الذي دفع المحكمة الاتحادية في سويسرا إلى إسباغ قيمة قانونية على هذا الحق تسمو على نصوص الدستور السويسري ذاته. وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 12 ديسمبر من عام 2012.

وسوف نحدّد أولاً مفهوم الحق في الخصوصية وأساسه القانوني في الدول محل المقارنة، وبعد ذلك نعرض تطبيقات الحماية الدستورية لهذا الحق في القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية الكويتية، ثم نبين مظاهر توسع القضاء الدستوري، بمناسبة رقابته على دستورية القوانين، في تطبيقات الحق في الخصوصية، وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: تطبيقات حماية الحق في الخصوصية في القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية الكويتية.

المبحث الثالث: توسع القضاء الدستوري في حماية الحق في الخصوصية بمناسبة رقابته على دستورية القوانين.

المبحث الأول

مفهوم الحق في الخصوصية وأساسه القانوني

يُعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان. وهو يشمل صوراً عديدة تتصل جميعها بأسرار الفرد وحياته الخاصة، وتتبع من حرّيته الشخصية. ومن أهم صور هذا الحق: حق الفرد في المحافظة على أسرارهِ الشخصية التي لا يجب أن يطلع عليه أحد إلا بإذنه، مثل السر المتعلق بحالته الصحية، والسر المتعلق بحالته المالية، وحقه في اختيار الزوج، واجتماع شمل الأسرة، وحرمة المسكن، وما يقاس على المسكن، مثل السيارة، والحق في حماية المعلومات الشخصية الخاصة به، ومراسلاته بصورها المختلفة، ومنها بريده الشخصي، وصورته. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية في الكويت الحق في الاجتماع الخاص صورة من صور الحق في الخصوصية.

ونبيّن فيما يلي الأساس القانوني لحماية الحق في الخصوصية في الكويت ومصر وفرنسا، ثم نعرض اتجاه المحكمة الاتحادية السويسرية في إعلاء الحق في حماية الحياة العائلية، باعتباره من أهم عناصر الحق في الخصوصية، على نصوص الدستور الأخرى ذاتها.

أولاً: تأسيس المحكمة الدستورية الكويتية الحق في الخصوصية على الحرية الشخصية:

تنص المادة (30) من الدستور الكويتي على أن الحرية الشخصية مكفولة. وقد أسست المحكمة الدستورية الحق في الخصوصية على نص هذه المادة، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 8/11/1982 بتفسير المادة (99) من الدستور المتعلقة بحق أعضاء مجلس الأمة في توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، والذي أرسّت فيه المبدأ الآتي⁽¹⁾: «حيث إن الدستور قد كفل

(1) صدر هذا الحكم في طلب التفسير المقدم من الحكومة، المقيد بجدول المحكمة رقم 3 لسنة 1982.

حق المواطن في حريته الشخصية (م 30) بما يقتضيه ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهائها وانتهاك أسرارها فيها، إعمالاً لحقه في احترام حياته الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة . ومرد ذلك أن كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن يناله، أو ينشر عنه شيئاً إلا بإذنه الصريح أو وفقاً للقانون، ومن ذلك حالته الصحية وما يعانيه من أمراض، فلكل شخص الحق في أن يحجب أسرارها عن أعين الناس وأسماعهم حتى لا يصبح مضغاً في أفواههم وحديثاً من أحاديثهم في مجالسهم الخاصة والعامة، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط، وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب في كشف سره، وقد قضى بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس حق الأم في الخصوصية، فلا غرابة إذن إن كان المشرع الدستوري يحرص على الحفاظ وصون الحرية الشخصية بمقوماتها قد رفع الحق في الخصوصية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان وأكد هذا المعنى فيما أورده في المواد (11) و(29) و(30) و(31) و(39) من الدستور».

ثانياً: الأساس الدستوري للحق في الخصوصية في مصر:

أسست المحكمة الدستورية العليا الحق في الخصوصية، في ظل الدستور الصادر عام 1971 على نص المادة (41) التي كفلت الحرية الشخصية، واعتبرتها حرية طبيعية، والمادة (45) التي نصت على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمةً يحميها القانون. وقررت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 18/3/1995⁽¹⁾: «إن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية

(1) صدر هذا الحكم في القضية رقم 23 للسنة القضائية السادسة عشرة.

الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في أدق شؤونهم، وما يتصل بملاح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهياً لأعينها ولآذانها. وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها. وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها. وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها. ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة. ولم يكن غريباً في إطار هذا الفهم - وعلى ضوء تلك الأهمية - أن يستخلص القضاء في بعض الدول ذلك الحق من عدد من النصوص الدستورية التي ترشح مضموناتها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفاً على أبعاد العلاقة التي تضمها. فالدستور الأمريكي لا يتناول الحق في الخصوصية بنص صريح. ولكن القضاء فسّر بعض النصوص التي ينظمها هذا الدستور بأن لها ظلالاً لا تخطئها العين، وتنبتق منها مناطق من الحياة الخاصة تُعد من فيضها، وتؤكد ذلك بعض الحقوق التي كفلها ذلك الدستور، من بينها حق الأفراد في الاجتماع. وحقهم في تأمين أشخاصهم وأوراقهم ودورهم ومتعلقاتهم في مواجهة القبض والتفتيش غير المبرر. وحق المتهمين في ألا يكونوا شهوداً على أنفسهم توكياً لإدلائهم بما يدينهم. وكذلك ما نص عليه الدستور الأمريكي من أن التعداد الوارد فيه لحقوق بذواتها، لا يجوز أن يفسر بمعنى استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم. وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية وإن نص في الفقرة الأولى من المادة (45) على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، ثم فرع عن هذا الحق - وبنص الفقرة الثانية منها - الحق في صون الرسائل البريدية والبرقية

والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديراً لحرمتها، فلا يصادها أحد، أو ينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي، يكون مسبباً ومحدوداً بمدة معينة وفقاً لأحكام القانون».

وأكدت المحكمة أن إغفال النص على صور أخرى من صور الحق في الحياة الخاصة لا يعنى إنكارها: «ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملاً للحرية الشخصية التي يجب أن يكون نهجها متواصلًا ليوئم مضمونها الآفاق الجديدة التي تفرضها القيم التي أرستها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها، وذلك انطلاقاً من حقيقة أن النصوص الدستورية لا يجوز فهمها على ضوء حقبة جاوزها الزمن، بل يتعين أن يكون نسيجها قابلاً للتطور، كافلاً ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر».

وقد كفل الدستور الحالي الصادر عام 2014 الحق في الخصوصية في عدة مواد، منها المادة (54) التي نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، والمادة (57) التي نصّت على أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وأرسى في المادة ذاتها مبدأ سرية المراسلات ووسائل الاتصال، وكفل في المادة (58) حرمة المنازل. كما نص في المادة (92) على أن الحقوق للصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها .

ثالثاً: تعدد أسس الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي:

أسس القضاء الفرنسي الحق في الخصوصية على نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام 1789 بشأن كفالة الحرية بوجه عام، ونص المادة (66) من الدستور الحالي الصادر عام 1958 بشأن حماية الحرية الفردية.⁽¹⁾ وقد وسّع المجلس الدستوري في أحكامه الحديثة من مفهوم الحق في الخصوصية بإسناد هذا الحق إلى

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 12/1/1977 بشأن القانون المنظم لضوابط تفتيش السيارات الخاصة. راجع:

- GAIA, CHEVONTIAN, MELIN – SOUCRAMANIEN, OLIVA, ROUX : Les grandes décisions du Conseil constitutionnel , 17e éd. Dalloz , 2013 , p. 356 .

الحرية الشخصية بدلاً من الحرية الفردية ، كي تشمل الحماية الدستورية صوراً من هذا الحق لا تدخل في مفهوم الحرية الفردية بالمعنى الضيق ، مثل : حرية المسكن ، وسرية المراسلات ، والحق في حماية المعلومات الشخصية⁽¹⁾ .

وبالإضافة للدستور فإن القضاء يؤسس الحق في الخصوصية على عدد من المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان ، مثل : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المبرم في إطار الأمم المتحدة عام 1966 . وهذه المعاهدات تكتسب في الدول الأوروبية قيمة قانونية أعلى من قيمة التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية في كل دولة .⁽²⁾ وتستند المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى هذه الاتفاقيات الدولية في أحكامها وتقضي بعدم مشروعية أي إجراء داخلي يصدر في الدول الأوروبية ويكون مخالفاً لنصوص إحدى هذه الاتفاقيات ، ومن أبرزها نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حماية الحياة الخاصة والحياة العائلية⁽³⁾ .

ويشير الفقه كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ، باعتباره أساساً للحقوق الأساسية للفرد ، ومنها الحق في

(1) Voir : -BIOY : Droits fondamentaux et libertés publiques, Paris, éd. Montchrestien , 2013, p. 355 et s .

- CABRILLAC, FRISON - ROCHE, REVET : Libertés et droits fondamentaux, Paris, éd. Dalloz, 17e éd. 2011, p. 259 et s .

- COLLIARD: Libertés publiques, Paris , éd. Dalloz , 8e ed.2005 , p. 357 et s.

- FAVOREU, GAIA, GHEVONTIAN, MESTRE, PFERSMANN, ROUX, SCOFFONI: Droit constitutionnel, Paris, 15e éd. Dalloz , 2013 , p. 899 et s.

(3) راجع : د . يسري محمد العصار : القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، يونيو 2013 ، ص . 33 وما بعدها .

-ROUSSEAU : Droit du contentieux constitutionnel. 10e, Paris, éd., LGDJ, 2013, p. 109 et s.

(3) (Voir : -FAVOREU , GAIA, GHEVONTIAN, SOUCRAMANIEN, PFERSMANN, PINI, ROUX, SCOFFONI, et TREMEAU : Droits des libertés fondamentales , Paris, 2e éd. Dalloz . p.372 et s.

-BIOY : Droits fondamentaux et libertés publiques , Paris , éd . Montchrestien , p. 356 et s.

الخصوصية، حتى وإن لم تكن له طبيعة المعاهدة الدولية، وذلك نظراً للقيمة السياسية والأدبية التي يتمتع بها هذا الإعلان⁽¹⁾.

رابعاً: إعلاء المحكمة الاتحادية السويسرية حماية الأسرة على نصوص الدستور الأخرى:

وفقاً للمادة (189) من الدستور السويسري الصادر بتاريخ 18 أبريل من عام 1999 فإن المحكمة الاتحادية تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد الأعمال التي تتضمن مخالفة للقانون الاتحادي، أو القانون الدولي، أو القوانين الدستورية للمقاطعات. كما تختص بالفصل في المنازعات بين حكومة الاتحاد والمقاطعات، والمنازعات بين المقاطعات وبعضها البعض. وتشمل الأعمال الخاضعة لرقابة المحكمة: اللوائح الصادرة عن الحكومة الاتحادية، وقوانين المقاطعات، والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً للقانون الاتحادي أو قوانين المقاطعات.

وتمارس المحكمة الاتحادية رقابتها على الأعمال التي أخضعها الدستور لهذه الرقابة على ضوء القوانين الاتحادية والقانون الدولي. وقد نصت على هذا المادة (190) من الدستور التي تلزم المحكمة الاتحادية وجميع السلطات والهيئات بتطبيق القوانين الاتحادية والقانون الدولي. ويشمل مصطلح القوانين الاتحادية، الذي ورد بصيغة عامة، كلاً من الدستور الاتحادي والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية.

ويستفاد من نص المادة (190) من الدستور أن المحكمة الاتحادية لا تملك الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن حكومة الاتحاد، ولا المعاهدات الدولية التي تصدق عليها حكومة الاتحاد، إذ إن هذه القوانين والمعاهدات تندرج ضمن القواعد التي تراقب المحكمة على ضوء الأعمال الخاضعة لرقابتها.

(1) BIOY: ibid, p. 356

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور في كل من الكويت ومصر يسبغ على المعاهدات الدولية قيمة قانونية مساوية للقيمة التي تتمتع بها التشريعات العادية. راجع المادة رقم (70) من الدستور الكويتي، والمادة رقم (151) من الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه يتمتع بقيمة سياسية أو أدبية، وفقاً لما قرره المحكمة العليا (الدستورية) في حكمها الصادر بتاريخ 1975/3/1، في الدعوى رقم 7 للسنة القضائية الثانية.

وبتاريخ 28 نوفمبر من عام 2010 تم تعديل الدستور الاتحادي بطريق الاستفتاء الشعبي، وأضيفت بعض فقرات إلى المادة (121) من هذا الدستور، تضمنت أحكاماً جديدة بشأن الأجانب المقيمين في سويسرا. ونص التعديل الجديد على إبعاد الأجنبي الذي يصدر ضده حكم نهائي بإدانته في جريمة اغتصاب، أو أي جريمة جنسية تتسم بالخطورة، أو جريمة السرقة بالإكراه، أو تجارة الجنس البشري، أو الإتجار في المخدرات، أو الحصول على إعانة اجتماعية بطريق الغش والتدليس، ويصدر القرار بالإبعاد من السلطة المختصة، مشمولاً بحظر عودته إلى سويسرا لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة. وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم يحظر على الأجنبي العودة إلى سويسرا لمدة عشرين عاماً.

وقد تم تطبيق هذا النص الجديد على أحد الأجانب المقيمين في سويسرا، والذي يحمل الجنسية الألبانية. وقد أدين في جريمة الإتجار في المخدرات، وصدر ضده حكم بالحبس لمدة 18 شهراً مع وقف التنفيذ، وصدر قرار من المحكمة الإدارية لمقاطعة Thurgovie المقيم فيها بإبعاده عن البلاد، فطعن بإلغاء هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية. وبتاريخ 12 أكتوبر من عام 2012 أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه وأسست حكمها على الأسانيد الآتية: (1)

1 – إن القرار المطعون فيه يخالف نص المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي صدقت عليها سويسرا في عام 1974، والتي تكفل لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وتحظر تدخل أي سلطة عامة في هذه الحرية إلا إذا كان هذا التدخل ضرورياً من أجل المحافظة على الأمن الوطني أو النظام العام، أو منع حدوث جرائم أو حماية حقوق الأفراد الآخرين.

2 – ويخالف القرار كذلك المبدأ الذي استقر عليه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي يتمثل في ضرورة وجود تناسب بين القيد الذي يتم فرضه على الحرية الشخصية والمصلحة التي تستهدف السلطة العامة تحقيقها من وراء هذا

(1) راجع بشأن هذا الحكم :

www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/interieure/politique-etranagers/divers/decisions-de-renvoi-tf-reconnait-primaute-droits-humains

القيد، حيث إن القيد الذي تم فرضه على الحرية الشخصية والعائلية للمدعي يجاوز في مداه المصلحة المستهدفة من فرض هذا القيد، فالمدعي مقيم مع عائلته في سويسرا منذ أن كان عمره سبع سنوات، وإن إبعاده عن عائلته وإعادته إلى ألبانيا، وهي بلده الأصلي، يؤدي إلى ضرر بالغ بالنسبة له نظراً لأنه لا يتقن اللغة الألبانية وليس له عائلة في ألبانيا، وهذا الضرر يجاوز في مداه المصلحة التي تتحقق من وراء إبعاده عن سويسرا. ويضاف إلى ذلك أنه لم يرتكب أي جريمة طوال إقامته في سويسرا سوى الجريمة الحالية التي صدر بسببها حكم بحبسه 18 شهراً مع وقف التنفيذ.

3 - كما يخالف القرار الصادر بإبعاد المدعي عن سويسرا، وهي موطن عائلته، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (وهي في هذه الحالة حقوق أبناء المدعي).

4 - لا يجوز للحكومة السويسرية الاستناد لنصوص قانونها الوطني لمخالفة التزامها الدولي باحترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن المادة (27) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والتي صدقت عليها سويسرا، تحظر على الدول المنضمة إليها الاحتجاج بقوانينها الداخلية من أجل عدم تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها.

5 - ويخالف قرار إبعاد المدعي عن سويسرا، بالإضافة للمعاهدات المشار إليها، نص المادة الخامسة من الدستور السويسري، الذي يتضمن المبادئ الآتية:

- القانون أساس لنشاط الدولة، وهو ضابط لهذا النشاط.
- ينبغي على الدولة أن تستهدف في ممارستها لنشاطها تحقيق مصلحة عامة تتناسب مع هذا النشاط.

- ينبغي على سلطات الدولة والأفراد التصرف بطريقة تتفق مع قواعد حسن النية.

- تلتزم حكومة الاتحاد والمقاطعات باحترام القانون الدولي.

يتضح من حيثيات حكم المحكمة الاتحادية بتاريخ 12 أكتوبر من عام 2012، الذي قضت فيه بإلغاء القرار الصادر من المحكمة الإدارية لمقاطعة Thurgovie

بإبعاد أحد الأجنب المقيمين في هذه المقاطعة بعد الحكم بإدانته في جريمة الإجار في المخدرات، على الرغم من استناد القرار على المادة (121) من الدستور، وذلك تأسيساً على مخالفة هذا القرار للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة السويسرية، أن المحكمة الاتحادية طبقت المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدات والتي تكفل لكل شخص حماية حرته الشخصية والعائلية، وعدم المساس بهذه الحرية إلا لضرورات حماية المصلحة الوطنية والنظام العام، وبما لا ينتج عنه ضرر يصيب الشخص الذي تم المساس بحريته الشخصية بدرجة تجاوز المصلحة التي تستهدف الدولة تحقيقها من وراء تقييد حرته الشخصية. ولم تطبق المحكمة نص المادة (121) من الدستور بحجة التعارض بين القاعدة التي تقرها هذه المادة والتي تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يدان بإحدى الجرائم التي حددتها هذه المادة، ومن بينها جريمة الإجار في المخدرات، والمبادئ التي تنص عليها معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة السويسرية. وبذلك تكون المحكمة الاتحادية قد أسبغت على الحق في حماية الحياة العائلية قيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية لنص المادة (121) من الدستور. (1)

(1) راجع تعليقاً على حكم المحكمة الاتحادية السويسرية بتاريخ 12 أكتوبر من عام 2012: Hottelier (M.): chroniques de la jurisprudence du tribunal fédéral suisse. Annuaire international de justice constitutionnelle. éd. Economica, Marseille, 2012, p. 927. ويؤيد بعض الكتاب في الفقه العربي فكرة الحقوق أو القيم التي تعلو نصوص الدستور ذاته، ويرون أن القاضي ينبغي عليه أن يفسر نصوص الدستور في ضوء هذه القيم العليا ويقوم بتطبيق النصوص بما يراعي هذه القيم العليا. ومن أهم القيم التي تعلو نصوص الدستور: الحرية والمساواة وكرامة الفرد. راجع: المستشار د. عوض المر، الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية: الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها العامة، مطبوعات مركز رينيه جان دبو للقانن والتنمية، 2003، صفحة 581 وما بعدها.

المبحث الثاني

تطبيقات الحق في الخصوصية

في القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية الكويتية

أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية ثلاثة قرارات تفسيرية للدستور في مجال حماية الحق في الخصوصية. تضمن القرار الأول تفسيراً للمادة (99) من الدستور التي تمنح لأعضاء مجلس الأمة الحق في توجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء عن الأعمال الداخلة في اختصاصهم، وقد فسرت المحكمة نص هذه المادة بما يوفق بين حق النواب في توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة، ومن بينهم وزير الصحة، وضرورة احترام حق الأفراد في المحافظة على أسرارهم المتعلقة بحالتهم الصحية. وتضمن القرار الثاني تفسيراً للمادة (114) من الدستور المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية، بمناسبة لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمة عن أنشطة البنك المركزي. وأقرت المحكمة للجنة التحقيق سلطة الاطلاع على جميع الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك المركزي والبنوك الأخرى أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين. وتضمن القرار الثالث تفسيراً لنص المادة (114) من الدستور ذاته بمناسبة لجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمة للتحقيق في نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. وأقرت المحكمة للجنة التحقيق بالحق في الاطلاع على أسماء مديني المحالين المستفيدين من قرض بين مؤسسة تسوية معاملات الأسهم بالأجل وأحد البنوك، وذلك لثبوت أن أسماء المقترضين كانت معلنة مما ينفي عنها طابع السرية.

ونبيّن فيما يأتي الأسانيد التي أسست عليها المحكمة الدستورية هذه القرارات، وكيف قامت بالتوفيق بين صلاحيات نواب مجلس الأمة في الرقابة على أنشطة الحكومة والجهات التابعة لها، وحق الأفراد في المحافظة على الأسرار المتعلقة بحياتهم

الخاصة، حيث اعتبرت المحكمة أن الحق في الخصوصية يقيد الصلاحيات التي منحها الدستور لأعضاء مجلس الأمة.⁽¹⁾

أولاً: الحماية الدستورية لسرية الحالة الصحية للأفراد في مواجهة الأسئلة البرلمانية:

أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بتاريخ 8/11/1982 (2)، تضمن تفسيراً للمادة (99) من الدستور المتعلقة بحق السؤال البرلماني، قررت فيه: «أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال - وفق أحكام المادة (99) من الدستور - ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حرية الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسرارها فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي - ومنهم وزير الصحة - أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون».

وأستت المحكمة الدستورية هذا المبدأ على أن «الحق في الرقابة البرلمانية - أياً كانت صورته سؤالاً كان أم استجواباً، لوحدة الحكم، إنما يقف في مقابلة حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته، ومنها الحفاظ على سره المرضي بغير إفشاء، إلا في حدود القانون، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتوازن، إذ يرعى كل منهما مصلحة عامة معتبرة واجبة الحماية والرعاية، بما ينبغي معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة على نحو يحقق مصلحة المجتمع، مما يتعين معه القول بأنه إذا كان حق النائب في الرقابة هو حق دستوري لأنه ليس حقاً مطلقاً وإنما يُحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار، ومنها حالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة، بما يترتب عليه ضرورة احترام حق المريض في الاحتفاظ

(1) راجع حول هذا الموضوع: د. يسري محمد العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 121 وما بعدها. ود. محمد عبد المحسن المقاطع: دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1999، ص 132 وما بعدها.

(2) صدر هذا القرار بمناسبة طلب التفسير المقدم من الحكومة، والمقيد بجدول المحكمة برقم 3 لسنة 1982.

بسرّه والتزام الطبيب - أو من أوتّمن على السرّ الطبي - بعدم إفشاء ذلك السرّ إلا في الحدود التي رسمها القانون، ويدخل في مفهوم السرّ الطبي اسم المريض، إذ ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن اسم المريض هو أحد عنصري السرّ الطبي وأن إفشاءه يتحقق باطلاع الغير عليه كله أو بعضه، ولا مشاحة أن ذكر اسم الشخص ضمن من أرسلوا للخارج للعلاج، إنما يكشف سرّه كمريض، بل يحمل على الاعتقاد بأنه مريض بمرض لا يجد له علاجاً بدولته، بما يظهر الشخص على نحو يشوّه صورته الصحية ويوحى بإصابته بمرض غير عادي، الأمر الذي ينتقص من حقه في الحصول على الرعاية الطبية دون أي علانية، كما يؤدي إلى المساس بكرامته وبهتك سرّ صحته وهو ما يحرص على الحفاظ عليه ويكتمه عن الغير لاعتبارات يراها تمس مصالحه المالية أو العائلية أو الاجتماعية، وقد ذهب القضاء المقارن إلى الحكم بأن مجرد ذكر اسم مريضة دخلت مستشفى الولادة يعتبر من قبيل إفشاء سرّ المهنة، وأن نشر صورة فوتوغرافية لمريض في مؤلف الطبيب يجعله مسؤولاً، إذ له أن يضرب مثلاً بالوقائع لكن عليه ألا يشير إلى أسماء أو صفات تستنج منها شخصية المريض». وبناءً على ذلك قررت المحكمة الدستورية أن: «حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال لأحد الوزراء وفق أحكام المادة (99) من الدستور، ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حرّيته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته، واحترام حياته الخاصة بعدم امتهانها أو انتهاك أسرارها فيها ومنها حالته الصحية ومرضه، مما لا يصح معه لمن استودع السرّ الطبي أن يكشف سرّ المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون، وعلى ذلك فإن إجابة وزير الصحة على سؤال النائب والخاص بعلاج المواطنين في الخارج يجب ألا تشمل ذكر أسماء المرضى، أما ما يتناوله السؤال الموجه من عضو مجلس الأمة - فيما عدا ذكر الأسماء - كبيان عدد المرضى الذين أوفدوا للعلاج في الخارج، ونوعية الحالات المرضية، وتكاليف العلاج فإن ذلك مما يدخل في نطاق حق النائب في الرقابة ولا يتنافى مع الضوابط المقررة للسؤال».

ثانياً: الحماية الدستورية لسرية الحسابات البنكية في مواجهة لجان التحقيق البرلمانية:

أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بتاريخ 14/6/1986 تضمن تفسيراً للمادة (114) من الدستور بشأن لجان التحقيق البرلمانية، حدّدت فيه الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة التي شكلها مجلس الأمة للتحقيق في أنشطة البنك المركزي، وفقاً للمادة (114) من الدستور⁽¹⁾. وقد وازنت فيه المحكمة بين الحق الدستوري لمجلس الأمة في تشكيل لجنة للتحقيق في أنشطة البنك المركزي، والحق في الخصوصية لعملاء البنك المركزي والبنوك الأخرى من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وهو أيضاً حق دستوري. ووفّقت المحكمة بين هذين الحقين حيث لم تعتبر أيّاً منهما حقاً مطلقاً. كما لم تقبل المحكمة الحجة التي أثارها الحكومة والتي استندت فيها إلى نص المادة (30) من الدستور بشأن الحق في الخصوصية وإلى نص المادة (28) من القانون المنظم للبنك المركزي، التي تحظر على موظفي البنك إفشاء الأسرار الخاصة بشؤون البنك أو عملائه أو شؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابته.

وقررت المحكمة الدستورية أنه: «إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإنه ينبغي عدم الاحتجاج بقاعدة قانونية أدنى في مواجهة قاعدة أعلى مقررة بنص الدستور وهو أسمى وأقوى من النص القانوني العادي بما يضحى معه النص الدستوري هو الأولى بالرعاية والإعمال، مما يخلص القول معه بأنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة المذكورة من حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة ومنها التشريعية، والتي يدخل البنك في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاماً مطلقاً، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر، غير أنه يستثنى من الأعمال المصرفية ما يتعلق منها بالذمة المالية لعملاء البنوك، ذلك أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يُعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه

(1) صدر هذا القرار في طلب التفسير رقم 1 لسنة 1986.

الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحصر عليها الفرد في المجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول إن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية، وهو حق يحميه الدستور، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية، وتمتد الحماية أيضاً للشخص الاعتباري، وعلى هذا الأساس فإنه توفيقاً لمقتضى الحق في الرقابة البرلمانية بإجراء التحقيق السياسي، بما يستلزم معه اطلاع عضو المجلس المنتدب للتحقيق على أعمال البنك، وبين الحفاظ على المراكز المالية للعملاء لخصوصية حياتهم في شأن عناصر ذمتهم المالية، فإن الأمر يقتضي إطلاع العضو المنتدب على جميع الوثائق والأوراق والإجراءات المتخذة انصياعاً لحكم المادة (114) من الدستور، ولكن دون التعرض لما فيه المساس بأصحاب المراكز المالية من العملاء، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

ولا ينال من تقرير حق المجلس الدستوري في الرقابة ما ذهب إليه الحكومة من أن قيام اللجنة بالتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بمهامه هو نوع من التفتيش والمتابعة مما يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات لما فيه من جور على وظيفة السلطة التنفيذية، هذا القول إنما يجافي حقيقة الوضع الدستوري، وما هو مقرر لطبيعة الحق في التحقيق وما يستلزمه من الاطلاع على الأوراق والبيانات والوثائق والسجلات وتقصي الحقائق، وكل ذلك هو مما يدخل في نطاق التحقيق ويتفق مع طبيعته، بما لا يعد ذلك تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية ومن ثم لا يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات بل هو إعمال وتأكيد له.

وبناءً على التوفيق الذي أجرته المحكمة الدستورية بين حق مجلس الأمة في تشكيل لجنة للتحقيق في أنشطة البنك المركزي، وحق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في الخصوصية، أقرت المحكمة للجنة التحقيق بالحق في: «الاطلاع على جميع الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين».

ثالثاً: عدم جواز الاحتجاج بالسر المصرفي فيما يتعلق بالديون المعلنة أو المشهورة:

أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بتاريخ 14/6/1986 تضمن تفسيراً للمادة (114) من الدستور المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية، وذلك بمناسبة تحديد صلاحيات اللجنة التي شكلها المجلس للتحقيق في نشاط مؤسسة تسوية المعاملات والمتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل. وأقرت المحكمة للجنة التحقيق بالحق في أعمال اختصاصها الرقابي على إجراءات عقد القرض الذي أبرمته المؤسسة، وما يرتبط به من بيانات بما فيها أسماء المستفيدين من القرض، ولا يجوز للمؤسسة التمسك بالسر المصرفي في مواجهة لجنة التحقيق لأن ديون هؤلاء المستفيدين علنية ومشهورة.

وأستت المحكمة الدستورية قرارها على أن: «القرض الذي طلبت لجنة التحقيق البرلمانية موافقتها بأسماء المستفيدين منه، هذا القرض قد أبرم عقده فيما بين بنك الكويت الصناعي وبين مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، بغية الحصول على قرض باسم مديني المحالين الصادرة ضدّهم أحكام من هيئة التحكيم للتيسير عليهم في سداد ديونهم إلى المحالين للوفاء بما عليهم من ديون لدائنيهم، حلاً لبعض المشكلات الناجمة عن أزمة المناخ، بما يختص معه المجلس بالتحقيق فيما اتبع فيه من إجراءات للاطمئنان على سلامة تنفيذه، ولا يغير منه القول بأن المؤسسة قد أبرمت العقد بصفتها حارسة قضائية على أموال المحالين وهم من أشخاص القانون الخاص وليس بصفتها شخصاً من القانون العام، ذلك أنه من الثابت وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 75 / 1983 أن المؤسسة المذكورة هي مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ملحقة بوزارة المالية، وأنها أنشئت لتتولى تسوية المعاملات المسجلة، وفقاً للقانون رقم 75 / 1983 وتقوم موجودات المحالين إليها بسبب هذه المعاملات، وإدارة وتصفية ومراقبة تنفيذ التسويات والتفليسات والمصالحات التي تتم طبقاً لهذا القانون، وقد حوّلتها القانون مباشرة المهام التي أسندتها إليها بصفتها نائبة قانونية عن الدائنين في التسوية والصلح، وحارسة قضائية على المحالين، ومن ثم فهي مؤسسة عامة أناط بها القانون النشاط المشار إليه

الذي يدخل بكل عناصره في مجال اختصاص المجلس النيابي والتشريعي بما فيه ما تعلق بالقرض موضوع الطلب، والذي عقدته المؤسسة بالوكالة عن مديني المحالين، بديون أصدرت هيئة التحكيم بها أحكاماً، وكانت محلاً للتقدير بأسماء أصحابها عند إعداد المؤسسة للمركز المالي للمحالين (المادة (6) من القانون 75 / 1983) كما تناولتها أجهزة المؤسسة المتعلقة بالتحقيق والتقييم والتسوية بإجراءات علنية عديدة تناولتها ثم قامت المؤسسة بتزويد البنك الصناعي بها وبأصحابها المقترضين، سواء عند إبرام القرض أو عند طلب أي دفعة من دفعاته، وقد أصدر هؤلاء المقترضون للمؤسسة والبنك إقرارات مديونية ووكالات وثقت بصفة رسمية لدى كاتب العدل، بغية إبرام عقد القرض، وهذا أمر تغدو معه أسماء هؤلاء المقترضين قد نالتها العلنية، فانفتت عنها السرية، ويسري هذا الحكم على دائني المحالين.

وبالبناء على ما تقدم فإن موضوع القرض لا يكون بمنأى عن مهمة لجنة التحقيق البرلمانية الرقابية في كافة إجراءاته وما يرتبط به من بيانات بغير قيد، ولا ينال من ذلك ما أورده عقد القرض ضمن مندرجاته بالتقيد بالسرية، إذ أن العقد المذكور وإن كان ملزماً لطرفيه إلا أنه لا يمكن بأي حال أن يقيم جداراً من السرية في مواجهة الحق الدستوري في الرقابة الدستورية، سيما وأن مطالبة لجنة التحقيق ببيانات القرض وأسماء المستفيدين منه موجهة لوزير المالية والاقتصاد، الذي تتبعه مؤسسة تسوية المعاملات، وهي التي أبرمت العقد والمشرفة على تنفيذه بجميع بنوده ومجالاته ابتداءً وانتهاءً، بما لا حاجة معه إلى إقحام البنك الصناعي - الطرف الآخر - في الموضوع للمحاجة من ثمة بحماية الأسرار البنكية والكتمان المصرفي ودمم العملاء المالية.»

المبحث الثالث

توسع القضاء الدستوري

في تطبيقات الحق في الخصوصية

صدر عن المحكمة الدستورية المصرية والمجلس الدستوري الفرنسي عدد كبير من الأحكام أسبغ بواسطته القضاء الدستوري الحماية على صور عديدة من الحق في الخصوصية، من أهمها: حرية اختيار الزوج وحماية الحياة العائلية، حرمة المسكن الخاص وما يأخذ حكمه، مثل السيارة الخاصة، حماية المعلومات الشخصية للفرد، ومراسلاته وصورته. كما أسست المحكمة الدستورية الكويتية الحق في الاجتماع الخاص على الحق في الخصوصية⁽¹⁾.

ونعرض فيما يأتي أمثلة من الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري في مجال حماية الحق في الخصوصية .

أولاً: حرية اختيار الزوج وحماية الأسرة:

من أهم الأحكام الصادرة في مجال حماية حرية اختيار الزوج وحماية الأسرة حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ 18/3/1995، الذي قضى بعدم دستورية البند السادس من المادة (73) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972، وذلك فيما نص عليه من أن: «ألا يعين عضو مجلس الدولة يكون متزوجاً بأجنبية»، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بلفظ الأجنبية هي من لا تنتمي بجنسيتها إلى أي دولة من الدول العربية، لأن القانون كان يجيز الإعفاء من هذا الشرط، بإذن من رئيس الجمهورية، إذا كان عضو مجلس الدولة متزوجاً بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية».

(1) راجع بشأن اتجاهات المحكمة الدستورية المصرية في مجال حماية الحق في الخصوصية: المستشار الدكتور فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2004، ص 377 وما بعدها. ومجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (1969-2009)، مطبوعات المحكمة الدستورية، 2009، صفحات: 331، 384، 414، 430، 435.

وقد أسست المحكمة الدستورية قضاءها بعدم دستورية النص المشار إليه،
على الأسانيد الآتية:

- 1 - مخالفة النص المطعون فيه للحق في الخصوصية، الذي يحميه الدستور.
- 2 - مخالفة نص الدستور بشأن حماية الأسرة.
- 3 - مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 4 - مخالفة المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر مبادئ عالمية تتفق مع ما قرره الدستور المصري.

1 - فيما يتعلق بالحق في الخصوصية: قررت المحكمة أن: «الحرية الشخصية أصل يهيمن على الحياة بكل أقطارها، لا قوام لها بدونها، إذ هي محورها وقاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيابها، ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من تكوين أسرة وتنشئة أفرادها. وكلاهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها. ولا تعمل كذلك بعيداً أو انعزلاً عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعى مقوماتها. وإذ كان الزوجان يفضيان لبعضهما البعض بما لا يأتئنان غيرهما عليه، ولا يصيخان سمعاً لغير نداءاتهما، ويتكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية لتظل مكنوناتها بعيداً عن إطلال الآخرين عليها، وكان امتزاجهما يتم في وحدة يرتضيانها، يتكاملان من خلالها ويتوجان بالوفاء جوهرها، ليظل نبتها مترامياً على طريق نمائها وعبر امتداد زمنها، وكانت علاقة الزوجية - بأوصافها تلك - تعد نهجاً حميماً ونبعاً صافياً لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثراً، فإن الزواج يكون - في مضمونه ومرماه - عقيدة لا تنفصم عراها أو تهن صلابتها، وتصل روابطها في خصوصيتها إلى حد تقديسها. ولا يجوز بالتالي التدخل تشريعياً في هذه العلائق للحد من فرص الاختيار التي تنشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة، وذلك ما لم تكن القيود التي فرضها المشرع على هذا الاختيار عائدة في بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهاها، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية

الشخصية بما لا يهدم خصائصها. ذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية، لا يغتفر. وبوجه خاص إذا أصابها في واحد من أهم ركائزها بأن تعرض دون مقتضى لحق من يريد الزواج في اختيار من يطمئن إليه ويُقبل طواعية عليه، ليكونا معاً شريكين في حياة ممتدة تكون سكوناً لهما، ويتخذان خلالها أدق قراراتهما وأكثرها ارتباطاً بمصائرها، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكامن أسرارها وأنبُل غاياتها. وحيث إنه متى كان ذلك، فإن حق اختيار الزوج لا يمكن أن يكون فصلاً عن خواص الحياة العائلية أو واقعاً وراء حدودها، إذ يتصل مباشرة بتكوينها. وهو كذلك من العناصر التي تؤثر في تكامل الشخصية الإنسانية باعتباره مبلوراً لإرادة الاختيار فيما هو لصيق بذاتية كل فرد، وكاشفاً عن ملامح توجهاته التي يستقل بتشكيلها. ولا يعدو إنكاره أن يكون إخلالاً بالقيم التي تقوم عليها الحرية المنظمة، وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل إجرائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتئم وأحكام الدستور التي تمد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصللاً بالحرية الشخصية، مرتبطاً بمكوناتها، توكيلاً لاقتحام الدائرة التي تظهر فيها الحياة الشخصية في صورتها الأكثر تآلفاً وتراحماً.

وحيث إن إغفال بعض الوثائق الدستورية النص على الزواج كحق، وما يشتمل عليه بالضرورة من حق اختيار الزوج، لا ينال من ثبوتها. ولا يفيد أن تلك الوثائق تتجاهل محتواهما أو أنها تطلق يد المشرع في مجال القيود التي يجوز أن يفرضها على مباشرة أيهما. ذلك أن هذين الحقين يقعان داخل مناطق الخصوصية التي كفل صونها دستور جمهورية مصر العربية بنص المادة (45) التي تقرر أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون“.

2 - وفيما يتعلق بالحماية الدستورية للأسرة: قررت المحكمة أن: «الأصل المقرر وفقاً لنص المادة (9) من الدستور أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وكان على الدولة - بناء على ذلك - أن تعمل على الحفاظ على طابعها الأصيل، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع، فإن الأسرة في هذا الإطار تكون هي الوحدة الرئيسية

التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي، إذ هي التي تغرس في أبنائها أكثر القيم الخلقية والدينية والثقافية سمواً وأرفعها شأنًا، ولا يعدو الحق في اختيار الزوج أن يكون مدخلها باعتباره طريق تكوينها. وهو كذلك من الحقوق الشخصية الحيوية التي يقوم عليها تطور الجماعة واتصال أجيالها، ومن خلالها يلتمس الإنسان تلك السعادة التي يريد الظفر بها. وحيث إن الحق في اختيار الزوج يندرج كذلك - في مفهوم الوثائق الدولية - في إطار الحقوق المدنية الأساسية التي لا تمييز فيها بين البشر. وهو يُعد عند البعض واقعاً في تلك المناطق التي لا يجوز التداخل فيها بالنظر إلى خصوصياتها، إذ ينبغي أن يكون للشؤون الشخصية استقلالها، وألا يقل قرار اختيار الزوج في نطاقها أهمية عن ذلك القرار الذي يتخذ الشخص بمقتضاه ولداً إخصاباً وإنجاباً. ولئن جاز أن يؤتمّ المشرّع أفعالاً بذواتها فيما وراء الحدود الشرعية للعلائق الزوجية كالزنا، وأن يتخذ من التدابير ما يكون كافياً لردعها، فإن ما يقيم هذه العلائق على أساس من الحق والعدل ويصون حرمتها لا يقل ضرورة في مجال حمايتها وتشجيعها. ولا يجوز بالتالي أن يركن المشرّع - ولغير مصلحة جوهرية - إلى سلطته التقديرية ليحدد على ضوءها من يتزوج وبمن، ولا أن يتدخل في أغوار هذه العلائق بعد اكتمال بنيانها بالزواج، ذلك أن السلطة التقديرية التي يملكها المشرّع وإن كان قوامها أن يفاضل بين البدائل التي يقدر مناسبتها لتنظيم موضوع معين وفق ما يراه محققاً للصالح العام، إلا أن حدها النهائي يتمثل في القيود التي فرضها الدستور عليها بما يحول - وكأصل عام - دون أن يكون المشرّع محددًا لمن يكون طرفاً في العلاقة الزوجية، أو رقيباً على أشكال ممارستها بعد نشوئها، وبوجه خاص فيما يستقلان به من شؤونها. ذلك أنه من غير المتصور أن تقع الشؤون العائلية في نطاق الحق في الحياة الخاصة، لتنحسر الحماية التي يكفلها هذا الحق عن قرار اختيار الزوج، وهو أداة تأسيس الأسرة والطريق إليها. ولا ينبغي كذلك أن يكون حق الشخص في أن يتخذ ولداً، من دون أن يوجد فصل عن الحق في الدخول في العلاقة الشرعية الوحيدة التي لا يوجد إلا من خلالها».

3 - وفيما يتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية: قررت المحكمة أن: «الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية تؤكد الحق في الحياة الخاصة بنهيتها عن التلصص على الناس وتعقبهم في عوراتهم. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾. وهي كذلك تحض على الزواج لمعان اجتماعية ونفسية ودينية باعتباره عقداً يفيد حل العشرة - على وجه التأييد - بين الرجل والمرأة ويكفل تعاونهما. والنصوص القرآنية تدعو إليه وتصرّح به، إذ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، ويقول جل علاه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾. والزواج فوق هذا مستقر الأنفس وقاعدة أمنها وسكنها، ولا قوام لقوة الأسرة وتراحمها بعيداً عنه إذا التزم طرفاه بإطاره الشرعي، وتراضيا على انعقاده. ذلك أن الزواج شرعاً ليس إلا عقداً قولياً يتم ممن هو أهل للتعاقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين في مجلس العقد، وبشرط أن تتحقق العلانية فيه من خلال شاهدين تتوافر لهما الحرية والبلوغ والعقل، يكونان فاهمين لمعنى العبارة ودلالاتها على المقصود منها. ومن الفقهاء من يقول بأن للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر الزواج لنفسها، ذلك أن الله تعالى أسنده إليها بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقال عليه السلام: «الأيام أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن من نفسها».

4 - وفيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي بشأن الحق في اختيار الزوج: قررت المحكمة أن: «المواثيق الدولية تؤيد كذلك حق اختيار الزوج. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 من أن لكل من الرجل والمرأة - إذا كانا بالغين - حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد يقوم على العرق أو الدين أو الجنسية. وتردّد حكم المادة (16) من هذا الإعلان، اتفاقية التراضي بالزواج والحد الأدنى لسنة وتسجيل عقود. كذلك فإن حق التزاوج واختيار الزوج مكفولان بنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16/12/1966) حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يكونوا أزواجاً، وأن يقيموا لهم أسراً. وترعى المادة (6) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (7/11/1967) حقها في اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا برضاها التام. وتتمتع المرأة وفقاً لنص المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18/12/1979) بحق مساوٍ للرجل في اختيار الزوج، وفي ألا يتم الزواج إلا برضاها الكامل. وتنص المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والموقع عليها في روما بتاريخ 4/11/1950 من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حق كل شخص في ضمان الاحترام لحياته الخاصة وحياته العائلية. ولا يجوز لأي سلطة عامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وفي الحدود التي يكون فيها هذا التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لضمان الأمن القومي، أو سلامة الجماهير، أو رخاء البلد اقتصادياً، أو لتوقي الجريمة، أو انفراط النظام، أو لصون الصحة، أو القيم الخلقية، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ويجب أن يُقرأ هذا النص متصلاً ومتربطاً بالمادة (12) من هذه الاتفاقية التي تنص على أن لكل الرجال والنساء عند بلوغهم سن الزواج، الحق فيه، وكذلك في تأسيس أسرة وفقاً لأحكام القوانين الوطنية التي تحكم مباشرة هذا الحق“.

وبناء على ذلك قضت المحكمة بعدم دستورية البند السادس من المادة (73) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً بأجنبية“.

وفي فرنسا أصدر المجلس الدستوري قرارات عديدة في مجال حماية حرية الزواج وحماية الحياة العائلية. كما صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكام في هذا المجال أرسدت فيها مبادئ ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، استندت

(1) راجع بشأن الاتجاهات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحق في الخصوصية: -Vincent BERGER: Jurisprudence de la Cour europeene des droits de l'homme . 12e éd., Paris , Sirey , 2011 , p. 431 et s .

فيها المحكمة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تسبغ أنظمة هذه الدول، عليها وعلى غيرها من المعاهدات، قيمة قانونية أعلى من قيمة القوانين العادية⁽¹⁾.

ومن المبادئ التي أرساها المجلس الدستوري في مجال حماية حرية الزواج وحماية الأسرة:

كفالة حق جميع الأفراد في الزواج، بصرف النظر عن شرعية أو عدم شرعية إقامتهم في فرنسا⁽²⁾، عدم دستورية نص تشريعي يمنح المدعي العام سلطة وقف إجراءات الزواج بقرار غير قابل للطعن عليه إذا توافرت أدلة على صورية هذا الزواج⁽³⁾، عدم دستورية تقييد حق الأجنبي المقيم في فرنسا بطريقة مشروعة في إحضار أسرته من الخارج للإقامة معه⁽⁴⁾، عدم دستورية نص تشريعي يجيز لجهة الإدارة عدم تجديد إقامة الأجنبي الذي تقيم معه أسرته إذا كانت توجد خطورة على النظام العام في استمرار بقاءه في فرنسا، فيما لم يتضمنه النص من ضرورة بلوغ هذه الخطورة درجة قصوى تبرر المساس بحقوق الأسرة⁽⁵⁾، عدم دستورية التمييز بين الوطنيين والأجانب المقيمين في الرعاية الاجتماعية التي تكفلها الدولة للأسرة⁽⁶⁾.

ويطبق مجلس الدولة الفرنسي هذه المبادئ الدستورية في رقابته على الأعمال الصادرة عن جهة الإدارة. ومن أمثلة ذلك حكمه الصادر بتاريخ 31/7/1996 بإلغاء قرار إبعاد أحد المقيمين جزائري الجنسية صدر عليه حكم بالسجن لمدة اثني عشر عاماً وكان لديه طفل مقيم معه في فرنسا، وحكمه بتاريخ 22 سبتمبر 1997 بإلغاء قرار إبعاد طفل أدخلته والدته، تركية الجنسية، إلى فرنسا بطريق غير مشروع، وليس لديه أقارب في تركيا⁽⁷⁾.

(1) راجع المادة الخامسة والخمسين من الدستور الفرنسي الحالي، التي تسبغ على المعاهدات الدولية قيمة قانونية أعلى من قيمة التشريعات. وراجع بشأن سمو المعاهدات على القوانين:

-ROUSSEAU : Droit du contentieux constitutionnel . 10e éd. Paris, LGDJ, 2013, p. 109 et s.

(2) Décision du Conseil constitutionnel du 20 novembre 2003, n. 2003-484 DC .

(3) Décision du Conseil constitutionnel du 13 aout 1993, n. 93-325 DC .

(4) Décision du Conseil constitutionnel du 20 juillet 2006, n.2006-539 DC .

(5) Décision du Conseil constitutionnel du 22avril 1997, n.97-389 DC, et sa décision du 15 décembre 2005, n.2005-528 DC .

(6) Décision du 18 décembre 1997, n.97-393 DC .-

(7) راجع بشأن هذين الحكمين كتاب الأستاذ BIOY، حول الحقوق والحريات العامة، الذي سبقت الإشارة إليه، ص 389-388.

ثانياً: الحماية الدستورية للمسكن وما يأخذ حكمه:

تنص المادة (38) من الدستور الكويتي الصادر عام 1962 على أن: «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليه فيه».

وتنص المادة (44) من الدستور المصري الصادر عام 1971 على: «أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون».

وتنص المادة (58) من الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014 على أن: «للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن».

وقد أصدرت المحكمة الدستورية المصرية حكماً بتاريخ 2/6/1984 قضت فيه بعدم دستورية المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 التي تنص على أن: «لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه»، مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق، وهو ما يخالف حكم المادة (44) من الدستور.

وأسست المحكمة الدستورية قضاءها على الأسانيد الآتية:

1 - إن الدستور قد حرص على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، فأكدت المادة (41) من الدستور على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس». كما نصت المادة (44) من الدستور على أن: «للمساكن حرمة»، ثم قضت الفقرة الأولى من المادة (45) منه بأن: «لحياة المواطنين الخاصة

حرمة يحميها القانون»، غير أن الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد 8 من دستور سنة 1923، 41 من دستور سنة 1956، 23 من دستور 1964) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة 1971 بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمانات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد (41) إلى (45) منه - حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية».

2 - «إن المشرع الدستوري - توفيقاً بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة، وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه، قد أجاز تفتيش الشخص أو السكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتبعها. ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (41) من الدستور على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس»، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ثم نصت المادة (44) من الدستور على أن: «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون» وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها، إلا أنه جمعها في ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكاً لحرمة المساكن التي قدسها الدستور».

3 - «يتبين من المقابلة بين المادتين (41)، (44) من الدستور أن المشرع الدستوري قد فرّق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن، فيما يتعلق بضرورة

أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق، أو من القاضي المختص، كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء. فقد استنتجت المادة (41) من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه، فضلاً عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش، في حين أن المادة (44) من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق، أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن، سواء قام به الأمر بنفسه أم أذن للمأمور الضبط القضائي بإجرائه، ف جاء نص المادة (44) من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصه أو يقيد، مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حال التلبس بالجريمة التي لا تجيز- وفقاً للمادة (41) من الدستور- سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد».

4- «يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكّلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة (44) استثناء حالة التلبس من حكمها، غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة، و صدر الدستور متضمناً نص المادة (44) الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن».

وفي القانون الفرنسي كذلك فإن المبدأ العام هو عدم تفتيش المساكن وما في حكمها، مثل السيارة الخاصة إلا بناء على إذن من القضاء، أو النيابة العامة وبحضور مأمور ضبط قضائي. وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الدستوري بتاريخ 27/12/1990⁽¹⁾ برفض الطعن في نص تشريعي أقره البرلمان تضمن جميع الضمانات الدستورية في هذا المجال: صدور إذن من القاضي المختص يحدد طبيعة الإجراء الذي سوف يتم القيام به، تولى مأمور ضبط قضائي إجراءات التفتيش، خضوع جميع الإجراءات لرقابة القضاء.

(1) Décision n. 90-281 DC .

وقضى المجلس الدستوري بتاريخ 12 / 1 / 1977 بعدم دستورية نص تشريعي أقره البرلمان يمنح مأموري الضبط القضائي سلطة تفتيش السيارات في الطرق العامة، في حضور قائدي هذه السيارات، ودون إذن قضائي مسبق، ودون توافر حالة جرم ظاهر أو تهديد للنظام العام.⁽¹⁾ كما قضى المجلس الدستوري بتاريخ 18 / 1 / 1995 بعدم دستورية نص تشريعي أقره البرلمان يجيز لمأموري الضبط القضائي تفتيش السيارات في الأماكن العامة، دون حاجة لإذن من القضاء، لمجرد احتمال وجود أسلحة فيها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ الدستورية المطبقة في فرنسا لا تمنع من تفتيش المسكن وما يأخذ حكمه، دون حاجة لإذن قضائي مسبق إذا توافرت حالة تلبس، أو جرم ظاهر، وذلك على خلاف المبدأ الذي أرسته المحكمة الدستورية المصرية في حكمها المشار إليه، الصادر بتاريخ⁽³⁾ 2 / 6 / 1984.

ثالثاً: الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية للفرد، ومراسلاته، وصورته:

يعتبر حق الفرد في حماية المعلومات الشخصية الخاصة به من أهم عناصر الحق في الخصوصية، الذي أسسه المجلس الدستوري الفرنسي على نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن بشأن حماية الحرية، في جميع صورها وفقاً للقضاء، ونص الدستور الحالي الخاص بالحرية الفردية،⁽⁴⁾ وأسسته المحكمة الدستورية في كل من الكويت ومصر، كما أشرنا من قبل⁽⁵⁾ على نص الدستور الخاص بالحرية الشخصية⁽⁶⁾ بالإضافة إلى أن

(1) Décision n. 76 – 75 DC .

(2) Décision n. 94-352 DC .

(3) راجع في هذا الشأن كتاب القرارات الكبرى للمجلس الدستوري للأساتذة : جايا، جيفونتيان، سوكرامانيان، أوليفا، ورو، الذي سبقته الإشارة إليه، ص 360.

(4) أشرنا في البند ثالثاً من المبحث الأول إلى أن المجلس الدستوري أصبح يؤسس الحق في الخصوصية على الحرية الشخصية، التي تعتبر أوسع من حيث النطاق من الحرية الفردية، حيث تشمل صوراً من الحق في الخصوصية لا يشملها مصطلح الحرية الفردية، مثل: حماية المسكن والمعلومات الشخصية والمراسلات.

(5) انظر البند الأول والبند الثاني من المبحث الأول.

(6) المادة (30) من الدستور الكويتي، والمادة (41) من الدستور المصري الصادر عام 1971، والمادة (54) من الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014.

الدستور المصري يتضمن نصاً آخر يسبغ الحماية على الحق في الحياة الخاصة، قرّر فيه المشرّع الدستوري أن للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.⁽¹⁾

وفى خصوص الحق في حماية المراسلات تنص المادة (39) من الدستور الكويتي على أن: «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه». وتنص المادة (57) من الدستور المصري الحالي، في فقرتها الثانية، على أن: «للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدّدة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك».

ويوسّع كلٌّ من القضاء الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مفهوم المعلومات الشخصية للأفراد بحيث تشمل: الملفات والبيانات الشخصية التي تحتفظ بها الجهات الإدارية، المتعلقة بحالتهم المدنية، سواء كانت هذه الملفات والبيانات في صورة ورقية أو إلكترونية، وملفات الموظفين العموميين، والعاملين في القطاع الخاص، لدى جهات عملهم، والملفات التي تحتفظ بها وزارة الداخلية لمن لهم سوابق جنائية، والمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد، والبيانات الخاصة التي تكون في حياة الشخص، أو مسجلة في حاسبه الشخصي، وحقه في عدم نشر صورته إلا في أحوال معينة وفقاً للقانون⁽²⁾.

(1) المادة (45) من دستور 1971، والمادة (57) من دستور 2014.

(2) راجع كتاب القرارات الكبرى للمجلس الدستوري الفرنسي، الذي سبقت الإشارة إليه، والأحكام المشار إليها في صفحة 446، وراجع كتاب الأستاذ فنسان بيرجير، بعنوان قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي سبقت الإشارة إليه، صفحة 479 وما بعدها.

وراجع، في الفقه العربي:

د. محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمائنها في مواجهة الحاسوب الآلي. مطبوعات جامعة الكويت، 1992.

د. محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر إنتهاك الحق في الخصوصية، القاهرة، 2013.

والمبدأ العام الذي يُطبَّق في هذا المجال هو الموازنة والتوفيق بين اعتبارين: من ناحية حق الفرد في الخصوصية ومراعاة حرمة حياته الخاصة والاحتفاظ بما يعتبره من الأسرار التي لا يحب أن يطلع عليها أحد آخر إلا بإذنه أو رضائه، ومن ناحية ثانية ما تفرضه ضرورات المحافظة على النظام العام ومصصلحة المجتمع في الكشف عن البيانات الخاصة بالأفراد لجهات معينة لتحقيق هدف مشروع تتطلبه المصلحة العامة، أو من أجل منع حدوث جرائم أو إخلال بالنظام العام، وفي الحدود التي يستلزمها تحقيق هذه الأهداف.

وتطبيقاً لذلك قرر المجلس الدستوري بتاريخ 10/6/2009 عدم دستورية إطلاع الشركات وأصحاب المهن على بيانات الأشخاص ذوى السوابق في جرائم تزيف وتقليد المنتجات، وأن عليهم إبلاغ السلطات العامة عن المخالفات التي يمكن أن تحدث دون التوسع في الحالات التي يجوز فيها للغير حق الاطلاع على هذه البيانات،⁽¹⁾ وقُضِيَ بتاريخ 25/2/2010 بدستورية تشريع وافق عليه البرلمان خاص بوضع كاميرات في الأماكن العامة، وحق جهة الأمن في الاطلاع على ما تسجله هذه الكاميرات من أحداث، وذلك بهدف الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ولكنه حكم في القرار ذاته بعدم دستورية اطلاع جهة الأمن على ما تسجله الكاميرات التي تكون في الأماكن غير المفتوحة للجمهور في المباني السكنية، إذا لم تكن هناك جريمة قد حدثت.⁽²⁾

وبالمقابل، قضى المجلس الدستوري بدستورية نص في قانون الإجراءات الجنائية يمنح رجال الضبط الحق في أخذ عينات خارجية من المتهمين الذين يتم ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم،⁽³⁾ وذلك لمصلحة التحقيق، كما قضى بدستورية نص يخوّل رجال الضبط أخذ عينة جينية من المتهمين المحالين للتحقيق إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة التحقيق.⁽⁴⁾

(1) Decision n. 2009-580 DC .

(2) ويقدر عدد الكاميرات في الأماكن العامة في فرنسا بتسعمائة ألف كاميرا. راجع كتاب الاستاذ BIOY بعنوان الحقوق والحريات العامة، الذي سبقت الإشارة إليه، ص. 376 .

(3) Décision du 13 mars 2003 , n. 2003-467 DC .

(4) Décision du 16 septembre 2010 , n.2010-25 QPC .

صدر هذا الحكم في إطار ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بمناسبة دفع فرعي أمام إحدى المحاكم، الذي بدأ تطبيقه في فرنسا عام 2008 .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يكفل للأفراد ممن لهم ملفات لدى جهات الأمن حق الاطلاع على ملفاتهم وطلب تعديل البيانات غير الصحيحة.

وفيما يتعلق بالحماية القانونية لصورة الفرد فإن القاعدة هي عدم جواز نشر صورة شخص تم تصويره في مكان خاص إلا بإذنه أو لأسباب تتعلق بحماية النظام العام ومصصلحة المجتمع في منع الجرائم أو الكشف عنها وعن مرتكبيها، مع الأخذ في الاعتبار أن نشر صور الشخصيات العامة مباح من حيث الأصل إلا إذا عبروا عن رغبتهم في عدم نشرها، أو كانت تتضمن مساساً بكرامتهم أو اعتبارهم⁽¹⁾.

كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة، أسستها على نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعلق في قيمتها على القوانين الداخلية في دول الاتحاد الأوروبي⁽²⁾. ومن أمثلة ذلك الحكم بعدم جواز اطلاع أي أحد على الملف الصحي للشخص، حتى رب العمل الذي يتبعه، إلا بموافقة صاحب الملف أو بإذن القضاء، الحكم بمخالفة تشريع صادر في فرنسا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه يجيز لسلطة الضبط الإداري تسجيل مكالمات هاتفية خاصة ببعض المشتبه بهم دون إذن مسبق من السلطة القضائية، الحكم بعدم مشروعية إجراء جهة الأمن في بريطانيا تفتيشاً لرواد معرض للأسلحة تفتيشاً علنياً، عدم مشروعية قيام إدارات السجون في فرنسا بالاطلاع على بريد المسجونين لمدة غير محددة ولأسباب غير كافية، عدم مشروعية قيام جهة الأمن في بريطانيا بالاحتفاظ بصور بصمات المتهمين حتى لو انتهى التحقيق بالحفظ أو كانت المخالفة بسيطة.

رابعاً: تأسيس الحماية الدستورية لحق الاجتماع الخاص على الحق في الخصوصية:

كفل الدستور في كل من الكويت ومصر للأفراد الحق في الاجتماع. وميز الدستور بين الاجتماع الخاص، الذي اعتبره حقاً مطلقاً لا يقبل التقييد، والاجتماع العام، الذي

(1) راجع كتاب الأستاذ BIOY، الذي سبقت الإشارة إليه، ص. 374.

(2) المرجع السابق، ص 358 وما بعدها.

اعتبره حقاً نسبياً يقبل التنظيم بواسطة القانون. وفي هذا الشأن تنص المادة (44) من الدستور الكويتي على أن: «للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب».

وتنص المادة (73) من الدستور المصري الصادر في عام 2014 على أن: «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب، والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه».

وقد أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية حكماً بتاريخ 2006/5/21، قضت فيه بعدم دستورية نص المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، استناداً إلى أنه عامل الاجتماع الخاص معاملة الاجتماع العام، وفرض عليه قيوداً شديدة، ومنح الإدارة سلطة مطلقة في مواجهته، بما يخالف حرية الحياة الخاصة والحق في الاجتماع اللذين كفلهما الدستور. وبذلك تكون المحكمة قد أسست الحق في الاجتماع الخاص على حرية الحياة الخاصة، بالإضافة إلى نص المادة (44) من الدستور بشأن حق الاجتماع.

وقررت المحكمة المبادئ الآتية:

1 - «إن الدستور قد كفل للأفراد حرياتهم في الاجتماعات الخاصة دون أن يخضعها لأي تنظيم لتعلقها بحرية حياتهم الخاصة، وذلك دون حاجة لهم إلى إذن سابق، أو إشعار أي جهة بها مقدماً، ولا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على هذه الاجتماعات إلا إذا كان الأمر متعلقاً بارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً جرى الإبلاغ عنها، أما بالنسبة للاجتماعات العامة فقد أباحها الدستور وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية، وأن تكون ممارسة هذا الحق في إطار التزام الأفراد بواجبهم العام

بمراعاة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة على النحو الذي تطلبه الدستور في المادة (49)، وإنه ولئن عهد الدستور جانب التنظيم في شأن هذه الاجتماعات إلى القانون، إلا أنه ينبغي ألا يتضمن هذا التنظيم الإخلال بهذا الحق أو الانتقاص منه وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحق، أو تعطيل جوهره أو تجريده من خصائصه أو تقييد آثاره أو خرج عن الحدود والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون - فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم - مخالفاً للدستور».

2- «إن المادة (4) من المرسوم بقانون، وإن جاء نصها على عدم جواز عقد اجتماع عام أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه، فضلاً عن منع وفض كل اجتماع عقد دون ترخيص، وحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص، وجعل هذا النص الأصل في الاجتماعات العامة هو المنع، وأباحها استثناءً، وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات دون حد تلتزمه، أو قيد تنزل على مقتضاه، أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته دوماً، مخولاً لها هذا النص اختصاصاً غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص به، أو عدم الموافقة عليه، وبغير ضرورة موجبة تقدر بقدرها فتدور معها القيود النابعة عنها وجوداً وعدمًا، بحيث تتمخض سلطة الإدارة - في نهاية المطاف - سلطة طليقة من كل قيد لا معقبٍ عليها ولا عاصم منها.»

3- «يزيد من تداعيات حكم هذا النص ما تناولته المادة (1) من تعريف للاجتماع العام، والذي يُعد مفترضاً أولاً للحصول على الترخيص به، وإعمال المادة (16) فيما تضمنته من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة حكم المادة (4) المشار إليها، إذ جعلت المادة (1) المعيار الذي يفرق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص منصباً في أمرين:

أولهما: أن يعقد للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة.

ثانيتها: أن يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل، بما مؤداه أن يفصل التفرقة بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة هو بموضوع الاجتماع لا بالمكان، فليس كل مكان خاص يمكن أن يكون الاجتماع فيه خاصاً، ولا كل مكان عام يعتبر الاجتماع فيه عاماً، فقد يكون الاجتماع عاماً والمكان خاصاً، وقد يكون الاجتماع خاصاً والمكان عاماً، وموضوع الاجتماع قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً بفئات معينة، كما تطلب النص لإسباغ هذا الوصف على الاجتماع أن يحضره (عشرون شخصاً على الأقل)، ثم اتبع ذلك عبارة (أو يستطيع حضوره) (عشرون شخصاً على الأقل) بما من شأنه استغراق هذا الوصف لأي اجتماع حتى ولو كان عدد الحاضرين فيه يقل عن العدد المشار إليه، وقد صيغت عبارات هذه المادة مرنة، باللغة العموم والسعة، غير محددة المعنى، مبهمة، لا سيما عبارة (موضوعات عامة)، وعبارة (فئات معينة) والتي ليس لها مدلول محدد، فضلاً عما تحمله عبارة (أو يستطيع حضوره) من معنى الاحتمال أو الظن أو التخمين، وإمكان انصرافها إلى أي اجتماع ولو كان خاصاً، وهو بما يجعل عبارات هذا النص في جملتها تؤول في التطبيق في إطارها الفسيح إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، كما يفضي عموم عباراتها واتساعها إلى إطلاق سلطة الإدارة في إسباغ وصف الاجتماع العام على أي اجتماع، وأياً كان موضوعه أو مجاله، وفي إطلاق يتأبى بذاته مع صحيح التقدير لما أراده الدستور حين عهد إلى القانون بتنظيم حق الاجتماع قاصداً ضمانه، وتقرير الوسائل الملائمة لصونه، وهي أكثر ما تكون لزوماً في مواجهة القيود التي تقوض هذا الحق أو تحد منه، وأن يكون أسلوباً قوياً للتعبير عن الإرادة الشعبية من خلال الحوار العام، ولا يتصور أن يكون قد قصد الدستور من ذلك أن يتخذ من هذا التنظيم ذريعة لتجريد الحق من لوازمه، أو العصف به، وإطلاق سلطة الإدارة في إخفات الآراء بقوة القانون، أو منحها سلطة وصاية تحكمية على الرأي العام، أو تعطيل الحق في الحوار العام، وذلك من خلال نصوص تتعدد تأويلاتها، مفتقدة التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، منطوية على خفاء وغموض مما يلتبس معناها على أوساط الناس، ويثار الجدل في شأن حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد معها مصيراً، وأن يكون هذا التجهيل موطئاً

للإخلال بحقوق كفلها الدستور كتلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرية التعبير وحق الاجتماع، وضمن تدفق الآراء من مصادرها المختلفة، فسلطة التنظيم حدّها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقىها القانون متصيلاً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لا سيما وقد تعلق هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثم أو مخطئ أو مسيء، والحاصل أنه وإن كان غموض النصوص التشريعية عامةً يعييبها، إلا أن غموض النصوص لا سيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية، لما يمثله ذلك من إخلال بالحقوق الجزائية، وبقيمتها، وضوابطها، وأهدافها، وقواعدها الإجرائية والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية، والتي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية الجزائية بما تؤمنه له المادة (34) من الدستور من نظام يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وإذ خالف نص المادة (16) ذلك مقررًا عقوبة جزائية في شأن عدم الحصول على ترخيص في الاجتماع العام، وجاء نص المادة (1) بالصيغة التي أفرغ فيها قاصراً عن تحديده من خلال معيار منضبط له، ومفتقداً التحديد الجازم لضوابط تطبيقه، فإن النص يكون بذلك قد أدخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.»

4- «جهل المرسوم بقانون في المادة (1) منه حدود الاجتماعات العامة التي يسري عليها والذي يعتبر تعيينها مفترضاً أولياً للترخيص به طبقاً للمادة (4) وإعمال النص الجزائي الوارد بالمادة (16) المترتب على عدم الحصول عليه.»

وبناءً على ذلك قررت المحكمة الدستورية أن المرسوم بقانون رقم (65) في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، بإطلاقاته واستباحاته غير المقيدة وغير المحددة يكون مجاوزاً دائرة التنظيم، مناقضاً لأحكام الدستور لإخلاله بالحقوق التي كفلها، والتي حددتها المحكمة في حرية الحياة الخاصة وحرية التعبير والحق في الاجتماع⁽¹⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية أبتت على التنظيم الذي تضمنه المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 فيما

عرضنا في هذا البحث الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري في كل من الكويت ومصر وفرنسا في حماية الحق في الخصوصية، أو الحق في حماية الحياة الخاصة. وبيّنا أنه من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان، وأنه حق مركب يشمل صوراً عديدة تتصل بأسرار الفرد التي لا يجب أن يطلع عليها غيره إلا برضائه، ومنها حرية اختيار الزوج وحماية الحياة العائلية، وحرمة المسكن، وما يأخذ حكمه مثل السيارة الخاصة، والحق في حماية المعلومات الشخصية والمراسلات والصورة.

وبينا الأساس الذي أقام عليه القضاء الدستوري الحق في الخصوصية، وهو نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن بشأن حماية الحرية، ونص الدستور الحالي في فرنسا بشأن الحرية الفردية، الذي يفسره المجلس الدستوري تفسيراً واسعاً يشمل جميع عناصر الحرية الشخصية. وقد أسست المحكمة الدستورية في الكويت ومصر الحق في الخصوصية على الحرية الشخصية، وأضافت المحكمة المصرية له أساساً آخر هو نص الدستور بشأن حرمة الحياة الخاصة. وقد دفعت أهمية هذا الحق المحكمة الاتحادية في سويسرا إلى جعله في مرتبة أعلى من باقي نصوص الدستور، نزولاً على المبدأ الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعلق في قيمتها على القوانين الداخلية في الدول الأوروبية.

وعرضنا القرارات التفسيرية للدستور التي أصدرتها المحكمة الدستورية في الكويت، وقيدت بها صلاحيات مجلس الأمة في توجيه أسئلة للحكومة وتشكيل لجان تحقيق في أنشطتها، بضرورة عدم المساس بحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة وأسرارهم الصحية والمالية.

وبيّنا كيف توسع القضاء الدستوري في تطبيقات الحق في الخصوصية بعناصره المختلفة، التي تشمل: حرية اختيار الزوج وحماية الأسرة، وحرمة المسكن وما يأخذ حكمه، مثل السيارة الخاصة، وحق الفرد في حماية المعلومات الشخصية الخاصة به، ومراسلاته وصورته. كما عرضنا اتجاه المحكمة الدستورية الكويتية في تأسيس الحق في الاجتماع الخاص على الحق في الخصوصية.

يتعلق بالموكب والمظاهرات والتجمعات.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري في كل من الكويت ومصر وفرنسا في حماية الحق في الخصوصية، أو الحق في حماية الحياة الخاصة. وبيّنا أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وأنه حق مركب يشمل صوراً عديدة تتصل بأسرار الفرد التي لا يجب أن يطلع عليها غيره إلا برضائه، ومنها حرية اختيار الزوج وحماية الحياة العائلية، وحرمة المسكن، وما يأخذ حكمه مثل السيارة الخاصة، والحق في حماية المعلومات الشخصية والمراسلات والصورة.

وبيّنا الأساس الذي أقيم عليه القضاء الدستوري الحق في الخصوصية، وهو نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن بشأن حماية الحرية، ونص الدستور الحالي في فرنسا بشأن الحرية الفردية، الذي يفسره المجلس الدستوري تفسيراً واسعاً يشمل جميع عناصر الحرية الشخصية. وقد أسست المحكمة الدستورية في الكويت ومصر الحق في الخصوصية على الحرية الشخصية، وأضافت المحكمة المصرية له أساساً آخر هو نص الدستور بشأن حرمة الحياة الخاصة. وقد دفعت أهمية هذا الحق المحكمة الاتحادية في سويسرا إلى جعله في مرتبة أعلى من باقي نصوص الدستور، نزولاً على المبدأ الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعلق في قيمتها على القوانين الداخلية في الدول الأوروبية.

وعرضنا القرارات التفسيرية للدستور التي أصدرتها المحكمة الدستورية في الكويت، وقيدت بها صلاحيات مجلس الأمة في توجيه أسئلة للحكومة وتشكيل لجان تحقيق في أنشطتها، بضرورة عدم المساس بحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة وأسرارهم الصحية والمالية.

وبيّنا كيف توسع القضاء الدستوري في تطبيقات الحق في الخصوصية بعناصره المختلفة، التي تشمل: حرية اختيار الزوج وحماية الأسرة، وحرمة المسكن وما يأخذ حكمه، مثل السيارة الخاصة، وحق الفرد في حماية المعلومات الشخصية الخاصة به، ومراسلاته وصورته. كما عرضنا اتجاه المحكمة الدستورية الكويتية في تأسيس الحق في الاجتماع الخاص على الحق في الخصوصية.

المراجع:

المراجع العربية :

- المحكمة الدستورية العليا: مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (1969-2009) . مطبوعات المحكمة الدستورية العليا ، 2009 .
- د . حسام كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار النهضة العربية . بدون تاريخ نشر .
- المستشار د. عوض المر، الرئيس الأسبق للمحكمة الدستورية: الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها العامة ، مطبوعات مركز رينيه جان دبوى للقانون والتنمية، 2003.
- المستشار د .فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، مطبعة النسر الذهبي، 2004 .
- د .محمد سامي عبد الصادق : شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، القاهرة ، 2013 .
- د. محمد عبد المحسن المقاطع: دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1999 .
- حماية الحياة الخاصة للأفراد و ضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت ، 1992
- د. يسري محمد العصار: دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1999 .
- القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد الثاني، يونيو 2013.

المراجع الأجنبية:

- BERGER (V.): Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, 12e éd. Paris, Sirey, 2011.
- BIOY : Droits fondamentaux et libertés publiques , Paris , éd. Montchrestien, 2013.
- CABRILLAC, FRISON-ROCHE, REVET: Libertés et droits fondamentaux, Paris, éd.Dalloz, 17e éd. 2011.
- COLLIARD: Libertés publiques, Paris, éd. Dalloz, 8e éd.2005, p. 357 et s.
- FAVOREU, GAIA,GHEVONTIAN, MESTRE,PFERSMANN, ROUX, SCOFFONI: Droit constitutionnel, Paris, 15e éd. Dalloz, 2013 .
- FAVOREU, GAIA,GHEVONTIAN, SOUCRAMANIEN, PFERSMANN, PINI, ROUX, SCOFFONI, et TREMEAU: Droits des libertés fondamentales, 2e éd, Paris, Dalloz, 2002.
- GAIA,CHEVONTIAN,MELIN – SOUCRAMANIEN , OLIVA , ROUX : Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 17e éd. Dalloz , 2013.
- HOTTELIER (M.): Chroniques de la jurisprudence du tribunal fédéral suisse . Annuaire international de justice constitutionnelle . éd. Economica, Marseille , 2012 .
- ROUSSEAU : Droit du contentieux constitutionnel . 10e éd., Paris,LGDJ, 2013.

مواقع إلكترونية :

www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/interieure/politique-etrangers/divers/decisions-de-renvoi-tf-reconnait-primaute-droits-humains

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 37 | الملخص |
| 38 | مقدمة- تعدد صور الحق في الخصوصية |
| 42 | المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وأساسه القانوني |
| 42 | أولاً: تأسيس المحكمة الدستورية الكويتية الحق في الخصوصية على الحرية الشخصية |
| 43 | ثانياً: الأساس الدستوري للحق في الخصوصية في مصر |
| 45 | ثالثاً: تعدد أسس الحق في الخصوصية في القانون الفرنسي |
| 47 | رابعاً: إعلاء المحكمة الاتحادية السويسرية حماية الأسرة على نصوص الدستور الأخرى |
| 51 | المبحث الثاني: تطبيقات الحق في الخصوصية في القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية الكويتية |
| 52 | أولاً: الحماية الدستورية لسرية الحالة الصحية للأفراد في مواجهة الأسئلة البرلمانية |
| 54 | ثانياً: الحماية الدستورية لسرية الحسابات البنكية في مواجهة لجان التحقيق البرلمانية |
| 56 | ثالثاً: عدم جواز الاحتجاج بالسر المصرفي فيما يتعلق بالديون المعلنة أو المشهورة |
| 58 | المبحث الثالث: توسع القضاء الدستوري في تطبيقات الحق في الخصوصية. |
| 58 | أولاً: حرية اختيار الزوج والحماية الدستورية للأسرة |
| 65 | ثانياً: الحماية الدستورية للمسكن الخاص وما يأخذ حكمه |
| 68 | ثالثاً: الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية للفرد وصورته ومراسلاته الخاصة |
| 71 | رابعاً: تأسيس الحماية الدستورية لحق الاجتماع الخاص على الحق في الخصوصية |
| 77 | الخاتمة |
| 78 | المراجع |